mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)341(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:00

باب القسمة بين النساء. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:37

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب القصد على النساء القصدي القسمة بين النساء القسمة بين النساء يعني ان الزوج عليه العدل بين الزوجات وان يسوي بينهن في الامور التي يقدر - 00:00:52

وعليها بالمثل السكنى والمبيت والنفقة وغير ذلك انما يعني هو داخل في دياره وقدرته واما بالنسبة لما يكون في القلب فهذا ليس اليه. ما يكون في القلب من المحبة او تفاوت المحبة هذا لا يملكه الانسان. ولكن عليه - 00:01:16

لان لا الا يدفعه ذلك الى ان يمنع شيئا اه اه هو قادر عليه يعني يدفعه يعني المحبة وزيادة المحبة انه يخل بحق الثانية في الشيء الذي هو قادر عليه. اما الذي لا يقدر عليه - 00:01:38

تلك المودة والمحبة التي تكون في القلوب فهذه امرها الى الله عز وجل ولا يملك الانسان يعني منها شيئا ولكن لا يؤدي به ذلك الى ان اه يجحف بحق الاخرى او يسيء اليها او ينقصها الحق الذي هو واجب يعني عليه لها من القسمة - 00:01:59

في المبيت والمكث يعني في الليل والنهار عند صاحبة الحق وان كان يعني لا يحبها لان هذا شيء يملكه وهو كونه تعطي كل واحدة نصيبها من المكث ومن المبيت واما ما - 00:02:19

في القلب فهذا معذور فيه الانسان. معذور فيه الانسان لكن لا يكون سببا في ان يخل في شيء هو قادر عليه فتكون المرأة التي يعني يميل عنها ويقصر في حقها بسبب محبته للثانية آآ تكون - 00:02:39

كالمعلقة التي هي ليست بذات زوج ولا مطلقة. وانما الذي يقدر عليه يأتي به والشيء الذي لا يقدر عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ما ذكر هذا الحديث؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كانت له زوجتان فما لا الى احداهما - 00:03:02

جاء يوم القيامة وشقه ساقط يعني جاء يوم القيامة وشقه سائقته وهذا يكون في الشيء الذي يقدر عليه الانسان. والذي هو واجب عليه. واما الشيء الذي لا يملكه فهذا معذور فيه - 00:03:22

فهذا معذور فيه وهنا قد ذكر الزوجتين والمرأتين لان هذا هو الحد الادنى في الجمع والا فان اذا كان اكثر من ذلك فان الاثم عليه في الجميع. لكنه نص على الثنتين لان هذا اول التعدد. وهذا اقل شيء في التعدد من اجل - 00:03:35

ذلك نص عليه ولا يعني ذلك انه اذا كان اكثر الحكم يختلف بل انه مؤاخذ يعني هو معاقب على ذلك في الدار الاخرة آآ اه سواء كان عنده ثلاثان او ثلاث او اربعة. ومال الى واحدة منهما او مال الى اثنتين. منهما واجحف في حق ابن اثنتين - 00:03:55

فان العقوبة والمؤاخذة حاصلة له في في جميع الاحوال ما دام انه اقدم على شيء آآ يضر احدى زوجاته وهو يقدر على ذلك ويملكه

وانما هو اه اه احلال بالشيء الذي هو قادر عليه هذا يؤاخذ. واما ميل القلب وكون الانسان يعني يميل الى الى واحدة اكثر من غيرها - 00:04:18

فهذا لا يملكه الانسان وهو معذور لكن لا يصلح ان يكون ذلك سببا في ان يخل في الشيء الذي يقدر عليه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة كتب الترمذي عن وكيع ابن الجراح الرئاسي ثقة اصحاب الكتب عن همام - 00:04:48

همام همام ابن يحيى العود اهرقه اخرج اصحاب الكتب عن قتادة عن النظر ابن انس وهو ثقة بين اصحاب الكتب نعم عن بشير ابن نهيك وهو اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابي هريرة. نعم - 00:05:07

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه - 00:05:30

وهذا ايضا من العدل العدل في القسمة بين النساء وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر هو يريد ان تذهب معه واحدة من نسائه فانه يعمل القرعة بينهن فمن خرجت قرعتها سافر بها - 00:05:47

فلا يختار هو عليه الصلاة والسلام من يحبها ومن يميل اليها ويقدمها على غيرها وانما يعمل القرعة التي الكل يكون فيها راضي ومن خرجت لها القرعة فانها تخرج معه. واللاتي لم يحصل لهم قرعة يبقين - 00:06:08

هذا من العدل الذي يقدر عليه الانسان. هذا من العدل الذي يقدر عليه الانسان وهو كونه يذهب بواحدة منهن ويكون على سبيل القرعة لا على سبيل الاختيار. لان القرعة يكون فيها رضا الجميع. وارتياح الجميع واطمئنان - 00:06:29

الجميع واما اذا حصل الاختيار منه وكان يحتار من تعجبه ومن يودها اكثر فان ذلك يؤدي الى حصول العداوة والى حصول شيء في القلوب اذا حصل من اي انسان مثل هذا العمل بان يختار واحدة فان ذلك يؤدي - 00:06:49

الى فساد القلوب والى زيادة الانشقاق وزيادة الاختلاف وحصول الوحشة في النفوس لكن القرعة بها طبعا كان خرج لهذه او لهذه او لهذه من خرج الى القرعة يعني سافر بها ومن لم تخرج الى لها فانها تبقى. وهذا - 00:07:09

من عدله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وتسييره لامته بان يكونوا كذلك ما يكون آآ يقدمون من تعجبهم ويتركون من لا تعجبهم وانما يعملوا القرعة التي من خرج لها نشط ومن خرجت لها فانها تبقى نعم - 00:07:30

ولو صادفوا في القرعة اكثر من مرة الناس تعادل قرعة يعني نعم السفرات وافقت ان ان وحده لان ترى هذا هو معناها ايش معنى القرآن؟ الا ان من خرجت له هو الذي يصلح له النصيب - 00:07:52

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن يمان هو صدوق يصدر كثيرا اخرجه البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن معمر ابن راشد. الكتب عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله من شهاد فقه اخرجه اصحاب الكتب. عن عروة عروة بن الزبير ثقة فقيه اخرجها اصحاب الكتب. عن عائشة نعم - 00:08:17

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن يحيى قالا حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه - 00:08:50

فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل يعني يسوي بينهن - 00:09:10

يعني في الشيء الذي يعني يملكه فيسوي بينهن ومن من امثلة ذلك الحديث الذي مر انه كان يعمل القرعة بينهن بينهن عند صغر وهذي من التسوية بينهن ليس في تقديم واحدة على الثانية - 00:09:28

فكان مما هو عليه الصلاة والسلام العدل بين نسائه فكان يعدل بين النساء ويقول مع مع كونه يقوم بالعدل الذي يقدر عليه اللهم ان هذا قصدي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك - 00:09:47

يعني هذا قصدي في امرك يعني مما يقدر عليه. يعني كالمبيت وان يمكث عندها في الواحدة يوم وليلة. يعني من كذا الى كذا ثم وكونه ينفق عليهن ويعطي آآ يعني آآ كل واحدة نفقتها وكسوتها وما يعني آآ يلزم - 00:10:07

كل واحدة هذا هو الذي يملك الانسان. والرسول عليه الصلاة والسلام كان يعدل يعني في هذا الشيء ويسوي بينهن في هذا الشيء ولكن في المحبة والمودة الله تعالى هو الذي يجعلها في القلوب. فقال فلا تلمني فيما تملك ولا املك. يعني ان الله تعالى هو الذي يملك - 00:10:27

قذف المودة وحصول المودة في القلوب ولا يملكه العبد كل هذا قال الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم. يعني يعني فيما يتعلق يعني آآ في آآ في مال القلوب يعني ما احد يستطيع يعني ان يعدل فيما يتعلق بالقلب. لكن لا يستطيع احد ان يعدل فيما يتعلق بالامور الاخرى التي - 00:10:47

يملكها ولهذا قال فلا تميلوا كل الميل يعني يحملكم ما انتم عليه او ما يكون من الميل لبعضهن على بعض مودة من بعضهن على بعض آآ آآ ان يتركا التي لا يميل اليها كالمعلقة ان فيه ليست - 00:11:17

زوج ولا مطلقة لان عدم العدل معها وانها ليست بذات الازواج والمطلقة فانه ما يعطيها حقها من المبيت ومن الجماع ولا وترها تكون مثل المعلقة ليست بداية زوج تستمتع بزوج وليست مطلقة - 00:11:37

حتى تبحث عن زوج وحتى تزوج وانها تبقى معلقة يعني لا يحصل لها ما تريد ليست آآ مع بقائها ظاهرة بما بحقها وليست متمكنة من الخلاص والفكاك حتى يتيسر لها ان تتزوج - 00:11:57

فهذه المعلقة التي ليست من الزوج ولا مطلقة تستفيد منه ما تطلبه النساء من الرجال وكذلك ليست مطلقة بحيث تتمكن من ان تتزوج نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن يحيى - 00:12:17

محمد ابن محمد ابن يحيى نعم شيخنا ومحمد يحيى الزهري ثقة اخرجه البخاري واصحابه سنن يعني قبل قصيدة لا ابو بكر قصيدة ليس من شيوخ ابن ماجه كتيبة ليس من شيوخ ابن ماجه وانما هو من شيوخ شيوخه. ولهذا اصحاب الكتب الستة كلهم روى عن قتيبة - 00:12:38

مباشرة وبدون ما جت فانه روى عنه بواسطة عن يزيد بن هارون؟ يزيد ابن هارون واسطي ثقة اخذ اصحاب الكتب. عن حماد ابن سلمة ثقة. حديث البخاري تعليقا اصحاب السنة. عن ايوب - 00:13:02

ايوب ابن ابي تميم صحيان ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثقة اصحاب الكتب. عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وثقه العجلي مسلم واصحاب السنن - 00:13:20

عن عائشة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها نعم هل يدخل في الشيء الذي يقدر عليه الزوج الجماع اذا كان اذا كان قادرا عليه نعم فله ان يسوي. واذا كان غير قادرا على ذلك من جهة انه آآ يحصل منه - 00:13:38

الرغبة يعني في احداهما والثانية يعني لا يعني يعني اه اه لا يحصل يعني لا يقدر على انه يعطيها مثل ما يعطي هذا فانه معذور. اما اذا كان قادرا ولكنه اكثر لهذه دون هذه فهذا لا شك انه مقصر - 00:14:00

الجماع قد يقدر عليه الانسان وقد لا يقدر عليه. فان كان قادرا عليه يسوي بينهما. وان كان غير قادر عليه وانما يحصل منه النشاط ويعني والشيء الذي اه اه ليس من جهته - 00:14:21

فانه لا يلزم انه يسوي بينهما وهو غير قادر. اما اذا كان قادرا فيسويه. نعم يقول عندما تطلب مني احدى الزوجتان زوجتين مثلا ملابس او اكل والاخرى لم تطلب هل يلزمني ان احضر لها مثل ما طلبت الاولى؟ اذا كان اذا كان ان بينهما - 00:14:37

ففرق من ناحية عدد الاولاد فان كل واحدة سأطأ من النفقة على ما يكفيها ويكفي اولادها كانه اذا كان ما عنده اولاد تعطى على قدر ما يكفيها هي واذا كان لها اولاد هذا ما يكفي اولادها يعني اذا كانوا متفاوتين - 00:15:01

يعني بعضهم يعني عدد اكبر وبعضهم عدد اصغر فكلهم يعطى من من من النفقة والكسوة على قدر يعني ما ما او ما يكفيه واما اذا كان الطعام موجود عند كل واحدة وقد ادخل عليهم كل ما يحتاجون اليه ولكن - 00:15:21

ايضا طلب طعاما معينا يعني من الخارج فانه يعطي يعطي يعطي الجميع يسوي بينهما. نعم يقول لي زوجتان احداهما احداهما اهلها يسكنون معنا في نفس المدينة. والاخرى اهلها يسكنون في بلاد اخرى اسافر بها اليهم احياء - 00:15:41

واجلس عندهم اسبوع او اسبوعين فاذا عدت هل اقسم للاخرى لا ما يقسم الاخرى يعني مدة خيبته ما يطفي من الاخرى منذ فريضته لان هذا مثل قظية قظية الاقراع او السفر بينهم يعني الاقراع بينهم فان - 00:16:02

لتخرج لها القرعة ما ما يقسم لها اذا رجعت اذا رجعت يترك مدة يعني غيبتها ثم يقسم للباقيات مقدارها ما ما حصل في الغيبة لكن اذا كان انها آآ عنده قصد انه يذهب وانه يعني آآ عنده رغبة - 00:16:23

يبقى فيكون ذلك لا شك انها متسبب في التأخير على على نسائه اذا كان اقامة من غير اما اذا كانت الاقامة لحاجة ولم يكن هو متعمدا ان يبقى هذه المدة لينفرد بهذه الزوجة - 00:16:43

او يغيب عن تلك فانه يكون معذورا. اما اذا كان آآ يحصل منه شيء وبقاء من اجل البقاء مع زوجته فهذا لا شك انه يأثم وعليه انه يعطي النساء مثل مثل ما اعطى تلك - 00:17:03

فما دام انه يعني شيئا ليس يعني آآ لازما وليس متعينا وانما رغبة منه في كونه يغيب عن نسائه بهذه يقول لو قالت الثانية سافر بي كما سافرت بالاولى اذا كان السفر من اجل نزهة ومن اجل يعني عمرة او من اجل اه يعني امور اخرى سائغة فعليه ان يفعل يعني بها - 00:17:23

مثل ما فعلوا في الثانية اما اذا كان يذهب بها لاهلها فليس له ان يسافر بها من اجل انها آآ تحصل مثل ما حصل تلك تلك ذهبت لامر مشروع وهو زيارة اهلها وصلة الرحم وبر الوالدين اذا كانوا موجودين - 00:17:53

ليس له حق المطالبة. اما اذا كان سفر يعني من اجل اه اي غرض من الاغراض فانه اما ان يعني يعمل قرعة واما انه اذا نام فان يسافر بهما جميعا يسافر بهذه المرأة وبهذه المرأة - 00:18:13

قال رحمه الله تعالى باب المرأة تهب يومها وهذا الحديث اخره بعض العلماء تكلم فيه في قوله ان هذا رسمي في امره فلا تلومني فيما تملك ولا املك وقالوا ان ان ان حماد ابن سلمة اللي جاء بالاسناد هو الذي وصله وجاء عنه وصولا ورواه - 00:18:34

محمد ابن زيد واسماعيل ابن امية اسماعيل ابن ابي اسماعيل ابن علية آآ وصار فيه في ارسال فقالوا انه يقدم المرسل على المرفوع لكن بعض اهل العلم يقول انه اذا حصل آآ الاختلاف بين الرفع والوقف - 00:18:59

فان اه الوقف الرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولة ثم اذا المعنى صحيح. الرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك في قلبه انه يحب النساء جميعا. نساءه بعضهن احب اليهم بعض. هذا هو الواقع. هذا هو المعروف وهذا الذي لا اشكال فيه - 00:19:19

فالمعنى صحيح. يعني ان يكون يعني مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم. في كونها يعني المقصود بالارسال يعني اللي هو انقطاع لان الموصل احيانا يراد به كون آآ التابعي يضيف - 00:19:39

المسجد الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون الارسال بسبب الانقطاع في اثناء الاسناد يقال ارسل ارسل عن الصحابي ارسل عن التابعي فالارسال له معاني لكن المعروف المشهور انه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وتعريف الاخر او المعنى الاخر - 00:19:59

عن الفقهاء وهو انه الانقطاع. الانقطاع يقال له مرسل. فيقول ارسل عن فلان يعني عن فلان وصحابي عنه ما لم يسمعوا منه او ما لم يدركه وهو لم يدركه وروى عنه بالعنعنة او القول بدون السماع - 00:20:20

هذا من قبيل منقطع. فاذا بعض من صححه له وجه ومن ضعفه له وجه والمعنى مستقيم. الرسول صلى الله عليه وسلم لا يملكه التسوية بين نسائه بالمودة والمحبة في القلب - 00:20:42

قال رحمه الله تعالى باب المرأة تهب يومها لصاحبتها. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عقبة بن خالد. حا قال لو حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:20:55

لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيوم سودة. ثم ذكر هبة المرأة تهب يومها المرأة تهب يومها لضرتها صاحبتي لصاحبتها لصاحبتها يعني ذهبوا يومها - 00:21:18

لصاحبتها يعني ان المرأة قد تكون كبيرة وقد يكون اه يعني لا يكون لا تكون مثل الثانية وتخشى انه يفارقها من اجل ان العدل في

يعني يكون يعني فيه ما فيه عند فانها اذا وهبت آآ - 00:21:48
يومها لصاحبتها فان ذلك لا بأس به. لان سودة لما كبرت اه وهبت نوبتها لعائشة التي فيها وزوجاته اليه لتبقى في عصمته ولتكون يعني من امهات المؤمنين. وفقه على هذا الشرف العظيم. وتؤثر الاخرة على الدنيا وان تكون من - 00:22:18
يأتي صلى الله عليه وسلم في الجنة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء ويعطي كل واحدة من ما يستحقه يدل هذا على ان مثل ذلك سائق. وانه جائز وان المرأة من من النساء - 00:22:40
اذا يعني اه ما ارادت الزوج او انها يعني كبرت فلم تكن يعني لها رغبة في ما عنده من فانها اذا وهبت يومها لصاحبتها او لواحدة من صاحباتها فان ذلك جائز ولا بأس به. نعم - 00:23:03
قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن عقبة ابن خالد هو صدوق من اصحاب الكتب. قال وحدثنا محمد بن الصباح نعم قد رواه ابو داوود ابن ماجة عن عبد العزيز ابن محمد الدرع ولدي صديق اخرجه اصحاب قدره. جميعا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. هشام بن عروة ثقة - 00:23:25
اصحاب الكتب وابوه عروة ابن الزبير ثقة اصحاب الكتب بذل به على ازواج المكيار ليس هذا لا داعي لزواج النساء لان هذا الزواج معلن ومعروف وثابت والزوجية حاصلة ولكن واحدة وهبت يعني شيئا يعني كان - 00:23:48
حاصلا لها من قبل وارادت ان تبقى مع زوجها وتعطي نوبتها لصاحبتها هذا غير مسيار يعني شيء خفي ما يجرى عنه نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن يحيى قالا حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة - 00:24:20
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي رضي الله عنها في شيء قالت صبية يا عائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني؟ ولك يومي؟ قالت نعم - 00:24:47
فاخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك عني انه ليس يوم يومك. فقالت - 00:25:07
فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضي عنها ثم ذكر هذا الحديث عن ان ان صفي ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد على صفية يعني في شيء فجاءت الى عائشة وطلبت منها ان تسعى في ان يرظى عنها وذهبوا لها يعني نوبتها يعني يوم من الايام ليس - 00:25:29
دائما وانما يوم من الايام يعني مرة واحدة ليس بصورة مستمرة مثل آآ مثل مثل سوداء وانما في يعني في يوم من الايام فيعني فعلت وآآ لبست حمارا يعني فيه زعفران - 00:25:54
ورشته بالماء حتى يكون ريحه فجاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يعني يكون آآ ليس عندها وكان عليه الصلاة والسلام يأتي الى نسائه على حسب يعني ما عودهن انه يأتي اليهن في النهار يزورن يجلس معهم - 00:26:14
نتحدث ولكنه لا يحصل من شيء يعني يتعلق الا بصاحبة النوبة. فلما جاء عند عائشة عملت يعني هذا العمل قال اليك هني فانها ليس ليس لنوبتك يعني ليس يومها يعني حتى انها تتجمل له يعني - 00:26:34
تعمل الشيء الذي يستدعي آآ يعني آآ اقباله عليها فاخبرته فرضي عنها يعني رضي عن صبية بهذا العمل لكن الحديث غير صحيح لان فيه سمية التي هي آآ احدى رواة هذا الحديث وآآ فلا يكون يعني ذلك ثابتا ولا يكون الحديث صحيحا بذلك. نعم - 00:26:54
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن يحيى عن عفان. عثاني بن مسلم الصفار الثقة في اصحاب الكتب. عن حماد بن سلمة عن ثابت ثابت من اسلم البوناني فقه قال اصحاب الكتب. عن سمية وهي مقبولة. نعم. يقول ابو داوود والنسائي ابن ماجة عن عائشة. نعم - 00:27:19
قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا فاراد ان - 00:27:46
استبدل بها فرضته على ان تقيم عنده ولا يقسم لها ولا يقسم لها. ثم ذكر هذا الحديث ان امرأة يعني آآ فكان تقدمت السن وكبرت

وعندها اولاد منه يعني اراد او خشية انه يعني يريد ان يستبدل بها غيره - 00:28:06
بمعنى انه يطلقها ويتزوج غيرها فارادت ان تبقى ان تبقى معه ولا فاراد ان يستبدل بها فراظته على على ان تقيم عنده ولا يقسم لها. نعم فرضته يعني اصطلحت معه واتفقت معه على ان تكون عنده - 00:28:31
يعني يتزوج وتبقى عنده ولا يقسم لها فهذا يصير مثل قصة يعني السودة التي وهبت نوبته لعائشة فكانوا لا يقسم لها فهذا يعني يدل على ان يعني مثل ذلك سائر وان الانسان اذا - 00:28:51
اراد ان ان يطلق امرأة فارادت ان تبقى مع اولادها ولكن لا يكون لها نصيب من اه من المبيت عندها فان ذلك سائر. لان هذا مصلحة المصلحة لها في ذلك. وخروجها منه - 00:29:11
يعني يمكن لا تيسر احدا يعني ان يأتي لها وايضا يكون هناك الفرقة بينها وبين اولادها فاذا رأت المصلحة في ذلك واتفقت مع الزوج على لا تبقى معه وتبقى مع اولادها ولا يكون لها نصيب من المبيت فلا بأس بذلك. نعم - 00:29:31
قال حدثنا حفص بن عمرو هو ثقة رواه ابو داوود في القائم الانصار وابن ماجة. نعم عن عن عمر ابن علي وهو؟ ثقافة اصحاب الكتب نعم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة نعم - 00:29:53
يقول اذا كانت الهبة بعوض ارادت ان تهب ليلتها لصاحبتها بعوض هل يجوز؟ بعوض عوض اعطيني يا شيخ. الثانية عوض؟ اي نعم وهذا يعني هذا بيع وشراء الذي يظهر مثل هذا لا يليق ولا ينبغي. نعم - 00:30:13
كل معنى هذا لكن في الوحدة تبيعني ليلة من الليالي يعني بمقدار معين يعني يمكن ليلة او ليلتين او ثلاث هذا يعني لا يستقيم قال رحمه الله تعالى باب الشفاعة في التزويج قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا معاوية ابن يحيى قال حدثنا - 00:30:39
معاوية بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه من افضل الشفاعة ان يشفع ان يشفع ان يشفع بين الاثنين في النكاح - 00:31:04
ثم اورد هذا الحديث اورد هذه الترجمة في شفاعة التزويج الشفاعة في التزويج يعني التوسط يعني عند يعني عند اهل الزوجة للزوج يكون واسطة يعني يشفع بان يزوجوه اورد فيه هذا الحديث وهو لا شك ان - 00:31:23
ان ان الامر اذا كان ان في مصلحة للطرفين والانسان آآ يرى ان ان الرجل هذا كفؤ وان تلك المرأة كفؤ له وان المصلحة في زواجهما وكونه يشفع في ذلك ويكون واسطة في الخير لا بأس بذلك - 00:31:49
ثم اورد هذا الحديث قال من من ايش؟ من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح. من افضل الشفاعة ان يشفع بين اثنين في يعني هل هذا من اصل الشفاعات؟ ولا شك ان هذا عمل طيب وآآ دلالة على الخير ووساطة في الخير لكن الحديث غير صحيح لان - 00:32:09
مرسل لان الذي رواه واضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي وانما هو تابعي وهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هشام ابن عمار صدوق البخاري واصحابه سند. عن معاوية ابن يحيى وهو صدوق له اوهام وله النسائي وابن ماجة. نعم - 00:32:30
عن معاوية ابن يزيد وهو مكفول ابن ماجة. نعم عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير المرفد ابن عبد الله الجزني ثقة في اصحاب الكتب عن ابي رهم هو الامام ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم - 00:32:53
يعني شفاعة للخير كما هو معلوم. واضحة في مثل هذا حين اذا كان كل من الاثنين يعني مستقيم واخلاقه طيبة والانسان توفق الخير لا بأس به لكن هذه الفضيلة التي هي من افضل الشفاعات يعني هذا الشيء هذا هو الذي يعني لم يثبت - 00:33:19
يعني ذكر الفضيلة يعني في الحديث غير ثابتة لانها جاءت باسناد غير صحيح. واما الشفاعة في الخير والوساطة في الخير فيما اذا كان الانسان محسن للطرفين وان كلا من الاخر يعني حق. واما اذا كانت الشفاعة - 00:33:38
من اجل تحصيل المال وانه يعني يحصل منه غش يحصل منه يعني المهم وصول المال اليه وقد يمدح وهو كاذب فان هذا من اسوأ ما يكون ومن يعني اخبث ما يكون. نعم - 00:33:58

ايه ده يا باشا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن العباس ابن دارية عن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عثر اسامة رضي الله عنه بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطي عنه - 00:34:18
هذا فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية حليته وكسوته حتى انفقه ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة نعم ان اسامة ابن زيد اثر في عتبة الباب يعني - 00:34:45
سقطوا فحصل في وجهه شج فصار يخرج منه الدم فقال لعائشة يعني اميطي عن الاذى يعني انها كغسلة او تنظفه فقالت فتقدرته نعم فتقدرته يعني تقدرت انها تباشر يعني يعني هذا الشيء الذي حصل يعني وهو طبعا - 00:35:10
وصغير الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني في كما جاء في هذا الحديث انه انه آآ ازال جعل يمص عنه الدم. جعله يمص عنه الدم ويمجه يعني انه يمص الدم بفمه ويمجه. وقال لو كان يعني - 00:35:35
قرية لحليته وجملته فحليته وكسوته حتى انفقه بيته يعني يضاف عليه الحلي وكسوته لانه الكسوة حتى انفقه. حتى يعني يكون مرغوبا فيه. يعني في الجمال الذي يضاف اليه وهذا الحديث يعني صححه بعض اهل العلم وفي اسناده شريف ابن عبد الله النخعي - 00:35:55
يعني وقد قيل انه اه يعني اه جاء ما يعني يشهد لذلك بطريق مرسلة لكن المتن يعني فيه فيه ما في كون النبي صلى الله عليه وسلم يمص الدم ويمده وكونه يقول لو كان جارية لحليته وكسوته حتى انفقه يعني هذا الكلام يعني - 00:36:22
المتن يعني فيه شيء من النتارة والاسناد فيه ما يسلم من الضعف وقد صححه بعض اهل العلم او حسنه والذي يبدو ان فيه ما فيه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن شريك - 00:36:46
كريم بن عبد الله النخعي يكون في صدوق اختلط آآ اخذ حديثه عن العباس ابن ذريح ما هو؟ ثقاف البخاري المفرد وابو داوود والنساء ابن عن البهي هو عبد الله البهي وهو صدوق يخطئ من البخاري والمفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عائشة. نعم - 00:37:06
نقول اذا كان التوسط لزوج لا اعرفه جيدا او ان الزوجة التي يريد ان يخطبها لا اعرفها جيدا فهل انصح هل وهل اكون وسيطا بينهما كون الانسان يتوسط في شيء يكون مطمئنا اليه من جهة الطرفين هذا هو الذي فيه سلامة - 00:37:42
وفيه يعني وكل انسان اذا جاء يعني اذا اذا توسط يقول والله ما اعرفه وانتم يعني يعني ابحثوا عنه او يعني افعلوا ما تشاؤون المهم انه لا يغشهم المهم انه يبين لهم يقول ان فلان يرغب - 00:38:07
وهم بعد ذلك ولا يرشحه يقول انا لا اعلم عنه شيئا ولكنه قال لي كذا وانا ابلغكم فهذا ادى ما عليه ادى الامانة وهم بدورهم يبحثون عنه حتى يعرفوا من طريقهم انه يصلح او ما يصلح. وقد يكون - 00:38:27
انهم بحاجة اليك بان تكون البنت كبيرة والولد يعني عنده والزوج يعني عنده يعني شيء من من من اصلحوا شيئا من الفسق وهي بحاجة اليك لكبرها ولكونها ذهب عنها يعني تقدم فلا يتيسر انه يتقدم لها لكل احد - 00:38:47
المهم انه لا لا يكفي فيه شيئا وانما يخبر بالشيء الذي يعلمه عنه وهم بعد ذلك قد يعني يرغبون قد يرغبون ما دام انه عنده شيء من المعصية ويعني وبنتهم يعني تقدم فيها السن تبقى بدون احد - 00:39:07
يجوز يعني الزواج لمن عنده شيء من الفسق اذا دعت الحاجة الى ذلك. نعم الحديث الاخير وذكرتم ان وجه الاسناد وما فيه من شديد يشريك فيها طريقة اخرى يعني يقال انها مرسلة - 00:39:27
طريق الاخرى نعم الاولى ها؟ حديث ابي رهم؟ ايه لا الحديث الاخير اللي فيه اللي فيه اسامة ايه ايوه الارسال فين؟ ها؟ الارسال اين هو لا هذي مو موجود عندها في رواية اخرى عندنا متصل الان - 00:39:57
الان هنا متصل ولكن اه يعني اه يعني الشيخ ناصر انه جابه يعني على اساس انه يقوي رواية شريفة لكن المعنى يعني فيه ما فيه قال رحمه الله باب حسن معاشرة النساء - 00:40:15
قال حدثنا ابو بشر بن خلف ومحمد ابن يحيى قالا حدثنا ابو عاصم عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم خيركم - 00:40:35
لاهله وانا خيركم لاهلي. نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم ثم ذكر باب العشرة - 00:40:55
حسن معاشرة النساء. حسن حسن معاشرة النساء يعني المعاشرة هي ان كل يعني ان الزوج يعني يحسن الى نسائه يعني يكون طيب المعاملة حسن الاخلاق يعاملهن المعاملة الطيبة ويبقون معه على وئام وعلى ارتياح والا يعاملهن - 00:41:20
الكلام الذي لا ينبغي هو بالافعال التي لا تليق وانما يكون حسن المعاشرة حسن الخلق حسن المعاملة آآ ثم اورد هذا الحديثين عن عبد الله ابن عباس وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما آآ الاول يقول خيركم خيركم لاهل - 00:41:44
وانا خيركم لاهلي والثاني يقول ان خياركم خياركم لنسائهم. يعني من خياركم او من خيركم. يعني من يعني من يكون كذلك ومن يكون ملتصق بهذه الصفات وهي المعاشرة الطيبة والمعاملة الحسنة - 00:42:03
ليكون اهله يكون مع اهله لانهم هم الملازمون له وهو الملازم لهم. والبقاء معهم بصفة مستمرة فيكون اه اه يعمل على بقاء المودة وعلى ما يجلب المودة ويبعد من الوحشة ويبعد من من التنافر - 00:42:22
وفي القلوب وذلك بالمعاملة الطيبة. والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى معاملة طيبة مطلقا. كما جاء في حديث تقله حيثما كنت وعدت بعصية عشان سمحوا هو خالق الناس وبخلق حسن - 00:42:42
فاذا كان الناس خالقونا بخلق حسن وهم بعيدون عنه فاذا اهله من باب اولى ان يعاملوا معاملة حسنة وان يخالقوا بالمخالقة الحسنة نعم قال حدثنا ابو بكر ابن خلف هو صدوق للبخاري تعليقا وابو داوود وابن ماجة ومحمد ابن يحيى عن ابي عاصم - 00:42:55
ابو عاصم النبيل ابو حاتم مخلج اخذ اصحاب الكتب عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان وهو مقبول في البخاري المفرد وابو داوود وابن ماجة. نعم. عن عمه عمارة بن ثوبان. وهو - 00:43:17
مستور اسعد البخاري المفرد وابو داوود وابن ماجة عن عطاء عن ابن عباس عطاء ابن ابي رباح قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريب عن ابي خالد الاحمر وهو - 00:43:31
صدوق يفطر اصحاب الكتب عن الاعمش سليمان مهران اصحاب الكتب؟ عن شقيق شقيق ابن سلمة ابو وائل واثقة المحاضرة اخرج له اصحاب الكتب المسروق؟ مسروق من اجل الكتب؟ عن عبدالله بن عمرو. نعم - 00:43:50
وهذا حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته - 00:44:09
ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته. وهذا منه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرة. وآآ يعني حسن المعاملة وانه يعني يحصل منه المداعبة - 00:44:24
والمؤانسة يعني بمثل ذلك. فهذا من كمال خلقه عليه الصلاة والسلام ومن كمال ومن حسن عشرته عليه الصلاة والسلام لنسائه قال سابقني فسبقته يعني ان هذا من حسن الاسرة نعم - 00:44:38
قال حدثنا هشام العمار عن سفيان ابن عيينة. ثقة في اصحاب الكتب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة عن علي ابن زيد عن ام - 00:44:57
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت كي جئنا نساء الانصار فاخبرن عنها قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله - 00:45:15
صلى الله عليه وسلم الى عيني فعرفني قالت فالتفت فاسرعت المشي فادركني فاحتضنني قال كيف رأيت؟ قالت قلت ارسل يهودية وسط يهوديات. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة نعم قالت قالت نعم لما قدم رسول الله يعني من خيبر لانه يعني في غزوة خيبر يعني وحصل السبي - 00:45:35
وكان اصطفى يعني صفية وجعلها يعني واتخذها زوجه حيث اعتقها وجعل عتقها صداقها وعمل لها وليمة كما مر يعني من خبز وتمر

وآآ فلما قدم قال ايش اسرعنا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها - 00:46:08

قالت فتنكرت وتنقظت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيني فعرفني يعني كان نساء الانصار يعني رأينها عنها فجاءت عائشة وتنقبت وغطت وجهها وابدت عينيها فالرسول عرف عينيها او عرفها بعينيها فلما رأت النبي عرفها - 00:46:36

فلحقها واحتضنها وقالت ارسل يعني كيف رأيت؟ قالت ارسل يعني ارسل لي يعني اتركني لانه قد مسكها فقال يهودية بين وسط يهودية يهودية وسط يهوديات. يعني انها هي من من من هي بنت حيي يعني - 00:47:01

اللي هو كبير اليهود ووسط اليهوديات يعني انها من جملة او انها بين يهوديات او انها من يهوديات وهذا الحديث غير صحيح لان باسناده علي بن زايد الجدعان وام محمد التي روى عنها وهو غير صحيح وغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:21

قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد هو صدوق الامام ابن ماجه عن حبان ابن هلال هو ثقة اخرجها اصحاب الكتب المبارك بفضالة وهو صدوق في البخاري تعليقا وابو داوود الترمذي وابن ماجه عن علي ابن زيد وهو رئيس المفرد ومسلم - 00:47:45

بعض السنن نعم عن ام محمد نعم وهي غير معروفة مجهولة. نعم ها؟ ام محمد ايه امرأة زيد ابن جدعان هذي ما ادري هل قد تكون هذه لكنها ما رمز للابن ماجة عندها - 00:48:05

ايه؟ نعم وهي وهي اقرب اقول هي يعني اقرب ما يكون يعني لان ام محمد عدد وفيه من عدم روى عنه ابن ماجه وهذه لم يذكر يعني الرمز لكون ابن ماجة يعني روى عنها - 00:48:27

وايضا يعني سبق ان عند ابي داوود سبق ان في رمزنا لها ايه ها كان يعني يعني ذكرنا او اضفناه وذكرنا الحديث الذي عند ابي داود الذي فيه يعني هذه المرأة - 00:48:43

لكن بالنسبة لابن ماجة يعني ما نعرف يعني هذا الحديث جاء في هذا الاسناد لكن ان كانت هي فيكون يعني سقط يعني ذكر الرمز وفي اقرب ما تكون لانها لانها زوجة يعني يعني زوجة زيد ابن جدعان زوجة - 00:49:01

زيد نعم فهي امه ويلعن زوجة ابيه لا ليست بامه ها؟ يقول في الكنى ها؟ يقول ام محمد امرأة زيد ابن جدعان؟ ايه انا في الكنانة ام محمد امرأة زيد ابن شجعان يقال اسمها امينة او امية. تقدمت - 00:49:24

الاسماء ذكرها في امية بنت عبدالله. ويقال امينة. وهي ام محمد امرأة والدي علي زيد ابن بلعان وليست بامه هذا قاله قبل ذكر ثلاثة الاسماء ايه انا وش قال امية بنت عبدالله ويقال امينة وهي ام محمد امرأة والد علي ابن زيد ابن جدعان وليست بامه - 00:49:48

رمزاء رمز الهيافة وهناك يعني هم لكنه يعني كما قلت ان ابو داوود يعني روى عنها وذكرت فيما مضى ذكرنا الحديث الذي عند ابي هريرة موجود عندك؟ لا ما اقصد ها؟ لا هو يعني في آآ - 00:50:19

ذكرتها من انه يعني روى عنه روى لها ابو داوود وذكرت رقم الحديث الذي الذي فيه. وهنا ماذا كان قد يكون اذا كانت منها هي فيكون هي هي المعنية وهي اقرب ما يكون وايش قال عنها في الحكم - 00:50:39

قال عنها مجهولة ولا مشهورة ولا ما حكم عليه ما حكم عليه بشيء؟ لم في ابي داوود قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا همام عن علي ابن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:50:58

الا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك. قبل ان يتوضأ هكذا عندك؟ هم. يعني ليس فيه ام محمد. هم عن ام محمد عن عائشة كان لا يأخذ من ليل يعني هي اقرب ما يكون من من ممن يكنينا بام محمد لي هذي. نعم - 00:51:17

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي في الغالب انها هي لانها يعني ما جروا عنها ويكون هذا الحديث يعني هو الذي يعني الذي يعني اه يدل على انها هي لانها اقرب ما يكون من من امهات محمد الاخريات - 00:51:44

ها؟ اسناد اخر في ابي داوود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال وحدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا معاذ ابن معاذ المعنى واحد قال حدثنا ابن عون قال كنت اسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليه من سبيل - 00:52:04

حدثني علي ابن زيد ابن جدعان عن ام محمد امرأة ابيه. ايوه. قال ابن عون وزعموا انها كانت قولوا على ام المؤمنين قالت قالت ام المؤمنين رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع - 00:52:29
وشيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فامسك واقبلت زينب تقحم معناه لشتمها كما قال الخطاب الى اخره نعم هذا سماه اقول عينه فيكون ذاك يعني هذا الذي ابهم في مكان اخر يعني يفسر هذا الموضع. هم - 00:52:49
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر عن زكريا عن خالد ابن سلمة عن البهي عن عروة ابن الزبير قال قال عائشة رضي الله عنها - 00:53:15
ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبة قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر عن زكريا عن خالد ابن سلمة عن البهي عن عروة ابن - 00:53:31
الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما علمت حتى دخلت علي زينب رضي الله عنها بغير اذن وهي ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبك احسبك احسبك اذا قلبت اذا قلبت لك بنية ابي بكر ذريعتيها ثم ثم اقبلت علي - 00:53:47
فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري. فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه - 00:54:15
نعم ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة ان صفية دخلت عليهم وهي غضبة وبغير اذن وتكلمت مع الرسول صلى الله وقال فحسبك ان تبدي لك بنية ابي بكر من ذئب يريعيها - 00:54:35
ثم انها التفتت الى عائشة وتكلمت عليها ويعني فسكتت عائشة فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تجيبها فتكلمت يعني عليها حتى ان اه زينب رضي الله عنها يعني لبس ريقها يعني في يعني صارت يعني يعني من شدة الخجل الضعف - 00:54:53
يعني ما صار لها ريق فالنبي تبسم يعني لان لانها انتصرت يعني لهذا الذي حصل منها قابلته بشيء وهي منتصرة يعني يعني بذلك لنفسها تقابلها بالكلام الذي قالته في حقها - 00:55:18
لانها اقبلت على الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت احسبك ايكفيك يعني حسب معنى كافي احسبك من ابنتي من بنية ابي بكر انتوا تظهر لك دليل عليها تظهر او ايش - 00:55:39
احسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر ذريعتيها اذا قلبت لك اي ظهرك ذراعيها تصير زربع تغيير الذراع او يريعها ذريعتيها. ذريعتيها يعني تثنية تصير الزراعية ذكر الذراعين مع ثم اقبلت على عائشة فعائشة سكتت ولم تجبها. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان ترد عليها فردت عليها. فحصل يعني - 00:55:53
لصفية ما حصل وكانت صفية هي التي زينب بنتيجة قالت هي التي كانت تساميني يعني لها منزلة عند الرسول صلى الله عليه وسلم كما ان عائشة لها منزلة جاء في بعض الاحيان انها وكانت تساميني - 00:56:27
نعم حتى رأيته قد يبس ريقها في فيها. نعم يعني بدل ما كان يقع يعني سايل يعني هذا يحصل الانسان اذا حصل له حاجة او ضعف يعني او تأثر بالغ. نعم - 00:56:41
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن محمد ابن بشر. عن زكريا ابن ابي زائدة ثقة في عن خالد ابن سلمة هو ثقة تعليقا ومسلم وصاب السنن. نعم. عن البهي عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم. نعم - 00:57:04
قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عمر بن حبيبنا القاضي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الي صواحباتي يلاعبنني - 00:57:24
وهذا من كمال عسرته صلى الله عليه وسلم لزوجته لزوجه عائشة انها كانت تلعب بالبنات يعني انها عندها يعني لعب يعني يعني على شكل بنت بمعنى انها تعرض لها عود - 00:57:46
يعني معترض قتل فرق يعني عليها فتكون العود المعترض يعني كأنه في يديها واسألها يعني كانه الرجلين فهي فرق تلف وكانت تلعب بها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب صواحباتها التي من جنسها حتى يأتينا ويؤنسنها - 00:58:02

لعبنا معها وهذا من كمال من حسن عصمته وهذا من كمال خلقه عليه الصلاة والسلام وحسن معاشرته لاهله وانه انا آآ يجعل آآ تلك الفتيات لديها من صواحبات عائشة يدخلن معها ويلعبن - 00:58:22

معها وكانت تلعب يعني آآ تلعب بهذه الفرق التي تجعلها على شكل ولد ومعلوم ان هذا يختلف عن ما هو موجود في هذا الزمان من هذه الصور المجسمة التي على شكل انسان او على شكل طفل فان هذه غير هذه لان - 00:58:42

انما هو عود يعني يلف عليه الفرقة ولا يكون فيه هذه الهيئات وهذه الصفة التي هي واضحة وكان الانسان يعني على شكله وعلى هيئته هذا يختلف عن هذا ولهذا مثل ذلك لا يجوز تعاطيه ولا يجوز استعماله ولا تمكين الاولاد منه - 00:59:03

وانما يمكنون من مثل هذا الذي جاء في اه حديث عائشة رضي الله عنها. نعم ومن حدثنا حفص بن عمر عن عمر بن حبيب القاضي ضعيف ابن ماجه نعم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة نعم والحديث صحيح - 00:59:23

ثابت نعم قال رحمه الله تعالى باب ضرب النساء. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن زمعة رضي الله عنه انه قال خطب النبي - 00:59:40

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته جلدة الامة ولعله ان يضاجعها من اخر يومه. ثم ذكر ضرب النساء وضرب النساء لا يجوز الا عندما يعني يقتضيه المقام - 00:59:59

ويكون ذلك الظرف غير مبرح يعني يسير. وان يسبقه الوعظ والهجران في المبيت. كما جاء في القرآن بان يكون الوعظ اولا ثم هجرها يعني ثانيا ثم الضرب. الهجر في المظاجع ثم بعد ذلك الضرب ولكنه الضرب الذي - 01:00:23

هو غير مبرح يعني يحصل به المقصود ولا يحصل منه الضرر فما ورد هذا الحديث عن عن عائشة؟ عبد الله بن زمعة عن عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس واوصاهم في النساء خيرا - 01:00:45

ثم قال الى ما يعني يجلد احدكم اهله كما يجلى ايش؟ جلد الامة جلد الامة ثم فلعله في اخر النهار يراجعها. يعني انه بحاجة اليها وانه لا يستغني عنها. فكونه يسيء اليها في اول النهار - 01:01:01

ويعاملها هذه المعاملة ثم يرجع اليها محتاجا اليها يعني فيه تناقض بين يعني ما ينبغي ان يكون عليه من اللافة ومن حاجته اليها وما حصل منه اولا ولكنه لا يصار الى ذلك الا عند امر يقتضيه وان - 01:01:21

هذه الامور التي هي الوعظ والتذكير والهجران في المبيت. ثم بعد ذلك يصل الى هذا اذا ما نفعت الاولى والثانية يصير الى ذلك ولكنه ضربا غير مبرح ما هو الضربة الشديدة والضرب الذي يعني قد يحصل للانسان كما يحصل يعني من الامة ومن المعلوم ايضا - 01:01:41

حتى المعاملة فيهن معاملتهن والاحسان اليهن ولكنه عند الحاجة الى التعذيب آآ لا بأس ان يؤدب ما في حوزته سواء كان امة او ولدا او بنتا يعني كل كل ذلك سائق ولكنه لا يكون فيه الضرر الذي يعود على المؤدب - 01:02:01

وانما اه آآ على وجه ينفع ولا يحصل منه الظرر. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه اخذ له اصحاب الكتب نعم - 01:02:21

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب - 01:02:39

بيده خادما ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا. وهذا من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام. وصبره وتحمله وعدم مقابلته الاساءة بالاحسان ومن امثلة ذلك الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي فجاءه اعرابي وكان عليه - 01:02:59

جاء عليه رداء صليب الحاشية فجبده جبذة حتى اثرت تلك الجبدة بعاتقه صلى الله عليه وسلم. يعني ظهر حمرة بسبب خشية الرداء. فالتفت اليه وقال اعطني من مال الله الذي اعطاك - 01:03:19

ثمان الرسول نظر اليه وضحك ثم اعطاه عليه الصلاة والسلام يعني فهذا العمل الذي حصل للفيل يعني الذي فيه ايذاء له صلى الله

عليه وسلم قابله صلى الله عليه وسلم - 01:03:38
والابتسام نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عنه وكي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم قال حدثنا محمد بن الصداع قال انبأنا سفيان ابن عيينة عن الجفري عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن اياس بن عبدالله بن ابي ذباب - 01:03:51
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد زئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن. فطاف بال محمد صلى الله عليه - 01:04:11
وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون اولئك خياركم. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ جاءه ايش - 01:04:31
قال لا تضربن اماء الله. نفرهن اماء الله. يعني الذي في النساء لا يضربون نساءهم آآ جاء عمر وقال دائر النساء اذ يعني معناه انهم ناقشونا على ازواجهم وحصل منهن المعاملة التي تقتضي ان يؤدبها - 01:04:49
هنا فاذن بالظرب بعد ذلك طاف يعني عدد كبير من النساء في بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم يشتكين ازواجهن وانهم يضربون فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يعني ما اولئك بخياركم؟ يعني الذين يعني يبادرون الى ضرب النساء ويلحقون - 01:05:08
ان الضرر ليس هؤلاء هم خيار آآ والقرآن جاء كما عرفنا بالضرب بعد الامور الثلاثة وان يكون يعني ضربا غير مبرح كما جاء في ذلك السنة. نعم قال حدثنا محمد ابن الصباح عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر - 01:05:28
اعبد الله ابن عبد الله ابن عمر هو اه العمري نعم؟ هذاك عبيد الله بن عمر بن حفص؟ نعم. العمري المصغر نعم. هم اصحاب الكتب شقيق ثاني. ايش؟ شقيق سالمة. نعم - 01:05:51
عن اياس بن عبدالله بن ابي ذباب وهو سلف في صحبته والامام ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى والحسن ابن مدرك الطحان قال حدثنا يحيى ابن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن داوود ابن عبد الله الاودي - 01:06:18
عن عبدالرحمن المفدي عن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه قال ضفت عمر رضي الله عنه ليلة فلما كان في جوف الليل الى امرأته يضربها فحجزت بينهما. فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته عن رسول - 01:06:35
الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيما يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة ندرس ان شاء الله في الليلة القادمة. في ليلة الخميس لان ليلة الجمعة. ونقف الى هنا والله اعلم - 01:06:55
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الصواب واخبركم الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد - 01:07:15